

ملتقى الأبحر

@ 70 @ دبرها ويضمن القيمة فقط للغريم فيهما وإقراره بعد الحجر بدين أو بأنّ ما في يده أمانة أو غصب صحيح خلافاً لهما وإنّ استغرق دينه رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبداً مما في يده لا يصح ، وعندهما يملك فيصح عتقه وإنّ لم يستغرق صح